الأمم المتحدة

S/2004/20/Add.29

مجلس الأمن

Distr.: General
18 August 2004
Arabic
Original: English

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

وترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/2004/20 المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.4 المؤرخة ٥ آذار/مارس ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.12 المؤرخة ٧ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.15 المؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.16 المؤرخة ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.20 المؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.21 المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.23 المؤرخة ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، و S/2004/20/Add.25 المؤرخة ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤.

وخلال الأسبوع المنتهي في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٤، اتخذ مجلس الأمن إجراء بشأن البنود التالية:

التهديدات للسلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية (انظر S/2001/15/Add.37 و 39 و 46؛ و S/2002/30/Add.2 و 15 و 25 و 42-39، و 49 و 50؛ و S/2003/40/Add.2 و 6 و 7 و 13 و 18 و 29 و 30 و 33 و 41 و 46؛ و S/2004/40/Add.2 و 4 و 9 و 10 و 12 و 13 و 19 و 21؛ وانظر أيضا S/1998/44/Add.32؛ و S/2003/40/Add.3)

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته ٥٠٠٦، المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا

070904 070904 04-45516 (A)

عليه رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2004/541).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي إسرائيل وإندونيسيا وأوزبكستان والجمهورية العربية السورية وكازاخستان وكوت ديفوار وليختنشتاين وهولندا واليابان، بناء على طلبهم، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

ووفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس إلى ألكسندر كونوزين، رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وصرح الرئيس بأنه أُذن له، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للإطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/26 الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في عمليات تحقيق الاستقرار

اجتمع مجلس الأمن للنظر في هذا البند في جلسته ٥٠٠٧، المعقودة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه رسالة مؤرخة ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة (S/2004/546). وعُلقت الجلسة واستُؤنفت مرة واحدة.

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثليْ المكسيك وهولندا، بناء على طلبهما، للمشاركة في المناقشة دون أن يكون لهما الحق في التصويت.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجّه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوات في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى سيد جنيت، مفوض شؤون السلم والأمن والشؤون السياسية في الاتحاد الأفريقي؛ وبيتر فيث، نائب المدير العام لسياسات الأمن والدفاع الأوروبي في الاتحاد الأوروبي؛ وعمرو موسى، الأمين العام لجامعة الدول العربية؛ وألونكيو كيتيكون، رئيس اللجنة الدائمة لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا؛ وروبرت ف. سيمونز، نائب الأمين العام المساعد للشؤون السياسية في منظمة حلف شمال الأطلسي؛ ودميتري بولاكوف، نائب المدير التنفيذي لرابطة الدول المستقلة؛ ومختار لماني، المراقب الدائم عن منظمة المؤتمر الإسلامي؛ وسولومون باسي، الرئيس

الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا ووزير خارجية بلغاريا؛ ونانا إفاه - أبينتنغ، ممثل رئيس الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

وعند استئناف الجلسة، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، وجه الرئيس، بموافقة المجلس، دعوة في إطار المادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، إلى أمين بشير والي، ممثل رئيس الاتحاد الأفريقي.

وصرح الرئيس بأنه أُذن له، في أعقاب مشاورات أجراها المجلس، بأن يدلي ببيان باسم المجلس وتلا نص ذلك البيان (للإطلاع على النص، انظر S/PRST/2004/27 الذي سيصدر في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، قرارات ومقررات مجلس الأمن، ١ آب/أغسطس ٢٠٠٣ - ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٤).

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء (انظر S/2002/30/Add.3 and 28; S/2003/40/Add.3 and 29; and S/2004/20/Add.3; *see also* S/7913, S/7923, S/7976, S/8000, S/8048, S/8066, S/8215, S/8242, S/8252, S/8269, S/8502, S/8525, S/8534, S/8564, S/8575, S/8584, S/8595, S/8747, S/8753, S/8807, S/8815, S/8828, S/8836, S/8885, S/8896, S/8960, S/9123, S/9135, S/9319, S/9382, S/9395, S/9406, S/9427 and Corr.1, S/9449, S/9452, S/9805, S/9812, S/9930, S/10327, S/10341, S/10554, S/10557, S/10703, S/10721, S/10729, S/10743, S/10770/Add.4, S/10855/Add.15, 16, 23, 24, 29, 30, 33, 41, 43 and 44; S/11185/Add.14-16, 21, 42/Rev.1 and 47; S/11593/Add.15, 21, 29, 42 and 49; S/11935/Add.21, 42 and 48; S/12269/Add.12, 13, 21, 42 and 48; S/12520/Add.10, 11, 17, 21, 37, 39, 42, 47 and 48; S/13033/Add.2, 16, 19, 21, 23, 34, 47 and 50; S/13737/Add.15, 16, 21, 24-26, 33, 47 and 50; S/14326/Add.10, 11, 20, 24, 28, 29, 47 and 50; S/14840/Add.8, 21-25, 27, 30-33, 37, 42 and 48; S/15560/Add.3, 21, 29, 37, 42, 45, 47 and 48; S/16270/Add.6-8, 15, 20, 21, 34, 35, 40 and 47; S/16880/Add.8-10, 15, 20, 21, 41 and 46; S/17725/Add.2, 15, 21, 28, 35, 38, 43 and 47; S/18570/Add.2, 21, 30 and 47; S/19420/Add.2-4, 18, 19, 22 and Corr.1, 30, 48 and 50; S/20370/Add.4, 12, 16, 21, 30, 32, 37, 44, 46, 47 and 51; S/21100/Add.4, 21, 30 and 47; S/22110/Add.4, 21, 30 and 47; S/23370/Add.4, 7, 21, 30 and 47; S/25070/Add.4, 21, 30 and 48; S/1994/20/Add.3, 20, 29 and 47; S/1995/40/Add.4, 21, 29 and 47; S/1996/15/Add.4, 15, 21, 30 and 47; S/1997/40/Add.4, 21, 30 and 46; S/1998/44/Add.4, 21, 30 and 47;

S/1999/25/Add.3, 20, 29 and 46; S/2000/40/Add.4, 15, 20, 21, 24, 29 and 47; S/2001/15/Add.5, 22, 31 and 48; S/2002/30/Add.4, 21, 30 and 50; S/2003/40/Add.4, (25, 30 and 51; and S/2004/20/Add.4 and 26

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته (السرية) ٥٠٠٨، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

''عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤ جلسته ٥٠٠٨ كجلسة سرية مع البلدان المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان.

''واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، قدمتها السيدة ليزا بوتنهايم، مديرة شعبة آسيا والشرق الأوسط بإدارة عمليات حفظ السلام''.

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية عملا بالقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، المرفق الثاني، الفرعان ألف وباء

(انظر S/2001/15/Add.42 and 43; S/2002/30/Add.9, 23 and 37; and S/2003/40/Add.22; *see also* S/1996/15/Add.43-45; S/1997/40/Add.5, 7, 9, 13, 16, 17 and 21; S/1998/44/Add.28, 35 and 49; S/1999/25/Add.10, 13, 24, 30, 43, 47 and 49; S/2000/40/Add.3, 7, 16, 17, 19, 21, 23, 30, 33, 40, 47 and 49; S/2001/15/Add.5, 8, 18, 24, 30, 35, 36, 43, 45, 50 and 51; S/2002/30/Add.4, 8, 11, 20, 22, 23, 29, 31, 32, 36, 41, 42, 44 and 48; S/2003/40/Add.3, 6, 11, 19, 21, 25, 27, 28, 30, 32, 34 and 46; and (S/2004/20/Add. 2, 10, 19, 23 and 25

استأنف مجلس الأمن نظره في هذا البند في جلسته (السرية) ٥٠٠٩، المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وفي ختام الجلسة، ووفقا للمادة ٥٥ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، صدر البلاغ التالي عن طريق الأمين العام عوضا عن محضر حرفي:

”عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)، عقد مجلس الأمن، في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، جلسته ٥٠٠٩ كجلسة سرية مع البلدان المساهمة بقوات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

”واستمع مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات إلى إحاطة، في إطار المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت، قدمها السيد ويليام ليسي سوينغ الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

”وأجرى أعضاء مجلس الأمن تبادلا بنّاء للآراء مع ممثلي البلدان المساهمة بقوات التي شاركت في الجلسة“.